NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211124019

السيد/ [redacted]
والسيد/ [redacted]
والسيد/ [redacted]
(المحتكمون)

ضـد

السيد/ [redacted] **بصفته**
والسيد/ [redacted] **بصفته**
(المحتكم ضدهما)

قرار تحكيم نهائي

---

22 مارس 2022
غرفة التحكيم

د. غـــادة محـمد درويش كربـون (رئيـساً) (قطـــر)
أ. تـــركي مشعل الظفـيري (عضواً) (الكويت)
أ. سليمان عادل البعيجان (عضواً) (الكويت)

المحتويات

التمهيد 3

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم..... 3

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم 4

ثالثاً: طلبات الأطراف..... 4
1- طلبات المحتكمون 4
2- طلبات المحتكم ضدهما..... 7
3- تعقيب المحتكمون..... 7
4- رد المحتكم ضده الأول..... 8
5- طلب عقد جلسة استماع..... 8

رابعاً: في الشكل..... 8

خامساً: الاختصاص 10

سادساً: المصاريف 12

سابعاً: الحكم 12

التمهيد

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم:

1- المحتكمون:
(أ) السيد/ [redacted]
(ب) السيد/ [redacted]
(ج) السيد/ [redacted]

ويمثلهم قانوناً عن المحتكم الأول والثالث السادة:
(أ) الأستاذ/ جاسر مطلق الجدعي المحامي رقم قيد (422)
(ب) الأستاذ/ مطلق جاسر الجدعي المحامي رقم قيد (3781)
(ت) الأستاذ/ عبدالله مطلق الجدعي المحامي رقم قيد (2803)
والجميع عن مكتب مركز الخليج للمحاماة، كويت، شارع فهد السالم، برج راكان، بموجب التوكيل الخاص رقم 17635 لسنة 2021 الصادر من إدارة التوثيق بجمعية المحامين الكويتية بوزارة العدل والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

ويمثلهم قانوناً عن المحتكم الثاني السادة:
(أ) الأستاذ/ جاسر مطلق الجدعي المحامي رقم قيد (422)
(ب) الأستاذ/ عبدالله مطلق الجدعي المحامي رقم قيد (2803)
والجميع عن مكتب مركز الخليج للمحاماة، كويت، شارع فهد السالم، برج راكان، بموجب التوكيل الخاص رقم 6734 لسنة 2021 الصادر من إدارة التوثيق مركز خدمة العارضية "البيوع" بوزارة العدل والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

2- المحتكم ضدهما:
(أ) [redacted] (بصفته)
(ب) [redacted]

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم:

1- بتاريخ 24 نوفمبر 2021 ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20211124019) المقدمة من المحتكمين ضد المحتكم ضدهما طعناً على القرارات أرقام (2021/228)، (2021/229)، (2021/230) الصادرين بتاريخ 2021/10/20 من المحتكم ضده الأول.
2- بتاريخ 25 نوفمبر 2021 تم التواصل مع الممثل القانوني للمحتكمين بالبريد الإلكتروني لسداد رسم قيد طلب التحكيم.
3- بتاريخ 7 ديسمبر 2021 تم استلام اشعار سداد قيد طلب التحكيم.
4- بتاريخ 9 ديسمبر2021 تم التواصل مع الممثل القانوني للمحتكمين عبر البريد الإلكتروني لتعبئة النموذج إلكترونياً وتعديل تشكيل غرفة التحكيم وسداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين واستكمال البيانات، وبذات التاريخ تم استلام اشعار السداد وتعديل التشكيل.
5- بتاريخ 24 يناير 2022 قامت الهيئة بمخاطبة د. غادة محمد درويش كربون لإحاطتها بتشكيل غرفة تحكيم برئاستها وعضوية كل من الأستاذ/ تركي مشعل الظفيري، والأستاذ/ سليمان عادل البعيجان.
6- بتاريخ 13 فبراير 2022 عقدت غرفة التحكيم جلسة مداولة للتباحث حول طلبات المحتكمين ورد المحتكم ضدهما والتي انتهت إلى قرار الغرفة بإقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20 والتصريح لأطراف النزاع بتقديم مذكراتهم الختامية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2022/2/17.
7- بتاريخ 17 فبراير 2022 قدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما مذكرة إلى غرفة التحكيم بغرض طلب عقد جلسة استماع لطرفي الخصومة في المنازعة الرياضية الماثلة.

ثالثاً: طلبات الأطراف:

1- طلبات المحتكمين:

تقدم المحتكمون بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة طعناً على القرارات الصادرة من [redacted] أرقام (2021/228)، (2021/229)، (2021/230) الصادرين بتاريخ 2021/10/20 من المحتكم ضده الأول، وبيانها كالتالي:

(أ) القرار رقم (2021/228) الصادر من المحتكم ضده الأول ضد المحتكم الأول ومنطوقه كالتالي:

("بناء على التجاوزات والسلوك غير الرياضي الذي قمتم به أثناء السباق التأهيلي الثاني [redacted] بتاريخ 2021/10/16 فقد قرر مجلس إدارة [redacted] وطبقاً للقانون الدولي [redacted] وما نص عليه من العقوبات في هذا الشأن الآتي:

منع مشاركتكم بأي شكل من الأشكال في المساعدة في سباقات [redacted] التي ينظمها [redacted] ومنع تواجدكم في منطقة التبريد ومنطقة الفحص [redacted] ومنطقة استراحة [redacted] بالقرية لمدة عام كامل من وقوع المخالفة وغرامة مالية وقدرها 600 دينار كويتي").

(ب) القرار رقم (2021/229) الصادر من المحتكم ضده الأول ضد المحتكم الثاني ومنطوقه كالتالي:

("بناء على التجاوزات والسلوك غير الرياضي الذي قمتم به أثناء السباق التأهيلي الثاني [redacted] بتاريخ 2021/10/16 فقد قرر مجلس إدارة [redacted] وطبقاً للقانون الدولي [redacted] وما نص عليه من العقوبات في هذا الشأن الآتي:

1- إيقافكم وجميع [redacted] المسجلة باسمكم لدى [redacted] من المشاركة محلياً ودولياً لمدة أثني عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة وغرامة مالية قدرها 600 دينار كويتي.
2- يمنع نقل ملكية [redacted] المسجلة باسمكم لدى [redacted] وتحت اشرافكم إلى مالك آخر خلال فترة العقوبة").

(ت) القرار رقم (2021/230) الصادر من المحتكم ضده الأول ضد المحتكم الثالث ومنطوقه كالتالي:

("بناء على التجاوزات والسلوك غير الرياضي الذي قمتم به أثناء السباق التأهيلي الثاني [redacted] بتاريخ 2021/10/16 فقد قرر مجلس إدارة [redacted] وطبقاً للقانون الدولي [redacted] وما نص عليه من العقوبات في هذا الشأن الآتي:

إيقافكم من المشاركات الدولية والمحلية في سباقات [redacted] لمدة سنتين من تاريخ وقوع المخالفة وغرامة مالية وقدرها 600 دينار كويتي").

وحيث تقدم المحتكمون بتظلمات من القرارات المطعون عليها إلى المحتكم ضده الأول وبيانها كالتالي:

1- التظلم المقدم من المحتكم الأول على القرار رقم (2021/228) والمقيد برقم وارد رقم (2021/79) بتاريخ 2021/10/26.
2- التظلم المقدم من المحتكم الثاني على القرار رقم (2021/229) والمقيد برقم وارد رقم (2021/70) بتاريخ 2021/10/25.
3- التظلم المقدم من المحتكم الثالث على القرار رقم (2021/230) والمقيد برقم وارد رقم (2021/78) بتاريخ 2021/10/26.

وحيث انتهى المحتكم ضده الأول إلى رفض التظلمات المقدمة من المحتكمين وبيان ذلك الآتي:
1- كتاب صادر برقم (2021/275) بتاريخ 2021/11/7 من المحتكم ضده الأول إلى المحتكم الأول يفيد رفض التظلم المقدم منه.
2- كتاب صادر برقم (2021/273) بتاريخ 2021/11/7 من المحتكم ضده الأول إلى المحتكم الثاني يفيد رفض التظلم المقدم منه.
3- كتاب صادر برقم (2021/274) بتاريخ 2021/11/7 من المحتكم ضده الأول إلى المحتكم الثالث يفيد رفض التظلم المقدم منه.

وبناء على ما تقدم فقد أقام المحتكمون طلب التحكيم الماثل وأرفقوا بالطلب مذكرة انتهوا فيها إلى طلب القضاء لهم بالآتي:

("أولاً: بطلان القرار الصادر لصدوره من جهة لا تملك الحق في إصداره حيث أن فريق [redacted] التابع له المحتكمين لم يشهر بعد ولم يصدر قرار بتبعية [redacted] ولم يتم انتخاب أعضاء مجلس [redacted] وبالتالي فإن النشاط برمته قد جاء مخالف للقانون ولم يعترف فيه دولياً، ولم يشهر من الجهات الحكومية المختصة لذلك فإن القرار باطل بطلان مطلق لمخالفته النظام العام.
ثانياً: بطلان القرار لعدم اطلاع أعضاء مجلس [redacted] على الواقعة بتفاصيلها وعدم تشكيل لجنة تحقيق لسماع أقوال المحتكمين بل أصدروا قرار برعونة وتهور مخالفين بذلك أبسط قواعد العدالة.

ثالثاً: بطلان القرار بطلان مطلق لاعتماد المحتكم ضدهما على رواية السيد/ [redacted] وهو طرف في الخصومة مع المحتكمين فقد قام بسبهم واهانتهم وقدم المحتكمون شكوى سب وقذف ضد كاتب التقرير الذي اعتمد عليه الجهة مصدرة القرار").

2- طلبات المحتكم ضدهما:

بتاريخ 2021/12/29 تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل وانتهى فيها إلى الطلبات التالي:

1- رفض تشكيل لجنة تحكيم من ثلاث محكمين لنظر النزاع مع ابداء طلب محكم واحد من اختيار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عملاً لنص المادة (26) فقرة 10 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
2- دفع المحتكم ضده الأول بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع.
3- دفع المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد.
4- دفع المحتكم ضده الأول برفض الطلب التحكيمي لعدم معقولية الواقعة المعروضة من قبل المحتكمين في طلبهم التحكيمي، وعدم وجود سند للطعن على القرارات محل الطلب الراهن.

3- تعقيب المحتكمون:

بتاريخ 2022/1/6 تقدم المحتكمون بمذكرة تعقيب على الرد المقدم من جانب المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم والذي تضمنت الآتي:

1- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول في شأن عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع.
2- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول في شأن عدم قبول الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد.
3- الرد على الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول في شأن رفض طلب التحكيم لعدم معقولية الواقعة المعروضة من قبل المحتكمين في طلبهم التحكيمي، وعدم وجود سند للطعن على القرارات محل الطلب الراهن.

وتمسك المحتكمون بالطلبات الواردة بطلب التحكيم الماثل.

4- رد المحتكم ضده الأول:

بتاريخ 2022/1/16 تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة للرد على التعقيب المبدى من المحتكمين بمذكرة التعقيب المقدمة إلى الهيئة بتاريخ 2022/1/6 وانتهى فيها إلى الآتي:

1- الرد على تعقيب المحتكمين في شأن افتقار الدفع المقدم من المحتكم ضده الأول بعدم اختصاص الهيئة العامة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى الأساس السليم من الواقع أو القانون.
2- الرد على تعقيب المحتكمين في شأن افتقار الدفع المقدم من المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد إلى الأساس السليم من الواقع والقانون.
3- الرد على تعقيب المحتكمين في شأن الدفع المقدم من المحتكم ضده الأول برفض الطلب التحكيمي.

وتمسك المحتكم ضده الأول بالطلبات الآتية:
(" أصلياً: عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع.
واحتياطياً: عدم قبول الطلب التحكيمي شكلاً لرفعه بعد الميعاد.
وعلى سبيل الاحتياط الكلي: رفض الطلب التحكيمي.")

5- طلب عقد جلسة استماع:

بتاريخ 2022/2/17 وخلال الأجل الممنوح لطرفي المنازعة التحكيمية من غرفة التحكيم تقدم المحتكمون بمذكرة تمسكوا فيها بعقد جلسة استماع لطرفي الخصومة في المنازعة الرياضية الماثلة.

رابعاً: في الشكل:

تمهد غرفة التحكيم لقضائها فيما يتعلق بشكل الطلب التحكيمي إلى القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة بالمادة (34) منه التي نصت على:

(" الاتحاد الرياضي الوطني هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية معترف بها على النحو الواجب من الاتحاد الرياضي الدولي، والتي تتكون عضويتها من الأندية الرياضية والهيئات الأخرى التي لها نشاط في رياضة محددة، وذلك بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، ويعد الاتحاد الرياضي الوطني وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون رياضته في جميع انحاء الدولة، وعن نشرها ورفع مستواها الفني، وتعد الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي الوطني السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني كما تم الموافقة عليه من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، ويباشر الاتحاد الوطني نشاطه الرياضي والاختصاصات المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي لهذه الرياضة").

وبالاطلاع على النظام الأساسي [redacted] نصت المادة (37) بشأن الفصل في المنازعات على الآتي:

("37-1: في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد الأعضاء في مجموعة الألعاب [redacted] مع هيئة رياضية أخرى أو النزاع بين الأندية الرياضية، يحل هذا النزاع عن طريق قرار من مجلس [redacted]

37-2: يجوز تقديم طعن على [redacted] خلال 21 يوم من تاريخ إصداره إلى هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 ويكون قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية نهائياً على المستوى الداخلي وقابل للتنفيذ.

37-3: يجوز تقديم طعن على قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 خلال 21 يوم من إصداره إلى محكمة التحكيم الرياضي في لوزان ويعتبر قرار محكمة التحكيم الرياضي قرار نهائي.").

ولما كانت القرارات الصادرة من المحتكم ضده الأول أرقام (2021/228)، (2021/229)، (2021/230) ضد المحتكمين وجميعها صدرت بتاريخ 2021/10/20 وعليه وعملاً بنص المادة (37-2) من النظام الأساسي [redacted] فإن الطعن على تلك القرارات سالفة البيان قد حددت لها المادة مهلة إلزامية محدد بـ 21 يوم من تاريخ صدور القرار، الأمر الذي يعد معه اليوم الأخير للطعن على تلك القرارات أمام هيئة التحكيم الرياضية الوطنية هو تاريخ 2021/11/10.

ولا ينال مما تقدم قيام المحتكمين بالتظلم من القرارات محل الطعن الماثل، حيث أن النظام [redacted] في مادته رقم (37) بشأن الفصل في المنازعات قد حددت طريق واضح الدلالة لا يجوز مخالفته أو تقييده أو الخروج عليه فلا اجتهاد عند صراحة النص.

وحيث أن طلب التحكيم الماثل قد قُدم بتاريخ 2021/11/24 دون سداد مصاريف التحكيم، وحيث أن الثابت من مستند التحويل الداخلي الصادر من بيت التمويل الكويتي سداد مبلغ 500 دينار كويتي بتاريخ 2021/11/29.

وعملاً بالقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة بالمادة (2/12): ("يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند سداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفي حال طلب إجراءات أو تدابير وقتية أو تحفظية أو مستعجلة قبل تشكيل غرفة التحكيم يلتزم بسداد الرسوم المحددة لذلك، وجميع الرسوم غير قابلة للاسترداد.").

وحيث أن القرارات محل الطعن صادرة بتاريخ 2021/10/20 وقيد طلب التحكيم الماثل بتاريخ 2021/11/29 أي بعد سداد رسوم التحكيم، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب التحكيمي لتقديمه بعد الميعاد قد صادف صحيح الواقع والقانون متعيناً الأخذ به.

ولما كان الطلب الماثل غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد المواعيد المقررة الأمر الذي يتعذر معه على غرفة التحكيم التطرق إلى موضوع المنازعة التحكيمية الماثلة، وعليه تلتفت غرفة التحكيم عن الرد حول الدفوع الموضوعية المبداه من طرفي النزاع التحكيمي.

أما بشأن طلب عقد جلسة استماع المقدم من المحتكمين بالمذكرة المقدمة بتاريخ 2022/2/17 فقد ارتأت غرفة التحكيم عدم الحاجة إلى عقد جلسة استماع حيث أن الطلب التحكيمي غير مقبول شكلاً لتقديمة بعد المواعيد المقررة قانوناً.

خامساً: الاختصاص

بتاريخ 2021/12/29 تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل دفع فيها بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع الماثل تأسيساً على نص المادة (6) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي نصت على:

("بموجب هذا النظام لا تختص الهيئة بالنظر في القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية الكويتية المختصة بقوانين اللعبة الفنية (The Rules of the Game) ").

وكذلك استند المحتكم ضده الأول إلى نص المادة (3/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي نصت على: ("لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية (The Rules of the Game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة").

ولما كانت غرفة التحكيم لها أن تبت في الدفع بعدم اختصاصها سواء بإصدار قرار تحكيمي أولي أو ضمن القرار التحكيمي النهائي عملاً بنص المادة (3/8) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من المحتكم ضده الأول محل النزاع التحكيمي تبين أنها صادرة على مطبوعات [redacted] وممهورة بتوقيع رئيس [redacted] ومتضمنه قرارات تأديبية بالإيقاف عن المشاركات الدولية والمحلية وغرامات مالية فضلاً عن عقوبات بمنع نقل ملكية [redacted] خلال فترة العقوبة، الأمر الذي تكون معه تلك القرارات ليست قرارات متعلقة بقواعد اللعبة الفنية وفقاً لمدلول هذا النوع من القرارات والوارد بالنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وكذا القواعد الإجرائية للهيئة، حيث أن القرار الذي يخرج عن ولاية واختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هو القرار الصادر من اللجان المختصة بقوانين وقواعد اللعبة الفنية لدى الهيئات الرياضية، وإذ خرجت القرارات المطعون عليها والصادرة من المحتكم ضده الأول عن هذا الإطار فصارت قرارات إدارية تأديبية [redacted] تحت رقابة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمراقبتها من حيث المشروعية وسلامة الأسس القانونية التي بنيت عليها.

وحيث أن القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة قد نص في مادته رقم (1) تحت بند التعريفات حيث عرف المنازعات الرياضية بأنها: ("المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمناه انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية").

كما نصت المادة (44) من ذات القانون بالفصل التاسع في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها على أنه: ("تُنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم").

وكذلك نصت المادة (48) من القانون المشار إليه على أنه: ("يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكافة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، احترام أحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة والأحكام الواردة بهذا القانون").

من جميع ما تقدم يضحى اختصاص غرفة التحكيم بالنزاع التحكيمي الماثل اختصاص أصيل وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وكذلك النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والقواعد الإجرائية للهيئة كما سلف البيان، وعليه فإن الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول غير قائم على سند صحيح من القانون مستوجباً رفضه دون حاجة إلى ذكره بالمنطوق.

سادساً: المصاريف

لما كانت المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على: ("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").

وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكمين مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي.

سابعاً: الحكم

بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية وعلى كافة المذكرات المقدمة من طرفي النزاع التحكيمي وعلى المستندات المقدمة منهما قررت غرفة التحكيم وبالإجماع ما يلي:

أولاً: من حيث الاختصاص:

قررت غرفة التحكيم رفض الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول واختصاص الغرفة ولائياً بنظر النزاع التحكيمي الماثل.

ثانياً: من حيث الشكل:

قررت الغرفة عدم قبول الطلب التحكيمي شكلاً لتقديمه بعد الميعاد المقرر بنص المادة (37-2) من النظام الأساسي [redacted]

ثالثاً: المصاريف:

قررت الغرفة إلزام المحتكمين بالمصاريف وأتعاب المحكمين الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وقدره (500) دينار كويتي رسوم الطلب التحكيمي، (3000) دينار كويتي أتعاب المحكمين، (500) دينار كويتي مصاريف التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي بجلسة إلكترونية

22 مارس 2022

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكيم

أ. تركي مشعل الظفيري
عضو غرفة التحكيم

أ. سليمان عادل البعيجان
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي